

لا تعلقه صام منى عن بيع الملاحق والمضامين والملاحق
 ما تضمنها الارحام والمضامين ما تضمنها الاصليات
 لو باع لبنا في ضرع ام حنجر وان سته قبل الاقتران اشترى ذرا
 بما تنة درهم على ان يحمل عليها المشتري كما من الى موضع كذا
 لم يخر وار علم **فصل الاستجار** رجل باع شجرة لبشر القطع
 الاصح انه يخر شجرة بين اثنين باع احد هما نصيبه من باع
 والا شجار قد اشترى حتى لا يضرها القطع جاز رجلان ان
 ارضا فيها اشجار على ان لا احد منها الارض والملاحق الاستجار
 جاز اشترى شجرة بشرط القطع كجزء وقيل بشرط بيان
 موضع القطع رجل باع من اخر شجرة وعليه تحرق ادرك او لم
 يدرك جاز وعلى البائع قطع الثمر من ساعته شجرة اصلها
 واحد لها فرعان باع صاحبها احد الفرعين جاز ان كان
 القطع ولا يضر في القطع بيع نزل الكرم بشرط ادرك لا يخر
 لو باع نصف نزل الكرم ما عا ونزل لم يدرك بعد لم يخر
 الا من الشريك ويجعل في ذلك ان يبيع الكل ثم يبيع
 البع في النصف او الثلث ونحو ذلك لو باع نزل الكرم
 بعد ما انفج وادرك ما عا ونحو ذلك جاز لو باع

تفاحة بتفاحين او سفر حلة بسفر حلتين جاز اذا اشترى
 الكرم مع الغلة وقبضه ان رضى الا كما جاز البيع وله
 حصته من الثمن وان لم يرض لم يخر البيع اشترى اوراق
 الشجر على ان يأخذ شينا فشيئا لم يخر وان لم يدر شيئا
 فان اخذ ما في اليوم جاز وان مضى يوم فاليوم ويجعله
 ان يشترى الشجرة فيأخذ الاوراق ثم يبيع بجزء من البيع
 وار علم **فصل في الزرع** زرع بين اثنين باع احدهما
 نصيبه اقبل الادراك لم يخر ولو لم يفسخ حتى ادرك
 الزرع جاز رجل اشترى حفنة في سبيلها جاز على البائع
 تحصيلها بالكس والتدريه بشرطه بين رجلين باع
 احد هما نصيبه من رجل برضا صاحبها لم يخر فخط في
 ارض بين رجلين باع احد هما نصيبه من شريكه او من غيره
 شريكه دون الارض لم يخر فظن بين الاكابر والارض
 وهو لم يدرك بعد فباع رب الارض نصيبه من الاكابر
 لم يخر ولو باع الاكابر من رب الارض جاز النوة في التمر
 لو باع فمؤا فاسد ولو باع حبت هذه القطر جاز قاله
 الفقيه ابو الليث رحمه الله لو باع من اخر شجرة البطح

البيع بين رجلين
 اح

تفاحة